التفهم جازما به ومثله باخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق
واخبار الانبيا والاتيه كالملاحم والفتن واحوال القيامة وعن
ما يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك
فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومثل ذلك
حكمه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية
كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجزم بذلك
ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني
فقال الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاسم على ما ظهر
من القواعد وسبقه الى ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد
البر وردده عليه قال السيوطي واما قول التابعي ما تقدم فليس
بمرفوع قطعا ثم اذا لم يضفه الى زمن الصحابه فمقطوع لا موقوف
واذا اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع ان تقرير الصحابي قد لا ينسب
اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم ولو قال التابعي كانوا
يفعلون كذا فقال النووي في شرح مسلم انه لا يدل على فعل جميع
الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف التنبيه الثاني
قول الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
اخرجه الشيخان او نهينا عن كذا كقولها ايضا نهينا عن اتباع
الجنايز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقول علي من
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السره رواه ابو داود

في

في رواية ابن ذاسه وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اخرجاه عن انس فهذا كله وما اشبهه مرفوع على الصحيح
الذي قاله الجمهور لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العاده والشرع يتلقى
من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا يصح ان يريد امر الكتاب
لان فيه مشهور يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع
ويستحيل امره بنفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ليس ذلك بمرفوع لاحتمال
ان يكون غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط وان
يريد سنة غيره صلى الله عليه وسلم واجيب بعد ذلك لما تقدم
مع ان الاصل هو الاول وفي البخاري في قول ابن عمر للحجاج ان كنت
تريد السنة فهجر بالصلاة ان ابن شهاب قال لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم
وهو احد الفقها السبعة واحد الحفاظ التابعين عن الصحابه انهم
اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن ذلك
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا
معناه لكن اراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم
الخلاف بغير الصديق رضي الله عنه اما هو فان قال ذلك فمرفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)